الحول من يوم كملت به وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال حول الحول من يوم
ملك الاناث وجبت الزكاة **واختلفوا** في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم
نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد
اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين عجولا ابتدأ الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجها
عنده الاناث وماتت الاناث قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجاجيل على حول
الاناث الا ان مالكا يخرج عنها الجذعة من الضان والثني من المعز وقال ابو حنيفة
لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الاناث الا ان يبقى
شيء من الاناث ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **واختلفوا** في المتولد من الظباء
والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الاناث وحشية
فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الاناث اهلية وجبت فيها الزكاة ومذهب مالك كذا
كذلك فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا تجب فيها الزكاة بحال وقال احمد
تجب فيها الزكاة سواء كانت الاناث اهلية والفحول وحشية او الاناث وحشية و
الفحول اهلية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ منها فقال
ابو حنيفة يؤخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني خاصة فما فوقه وقال مالك
يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد تؤخذ الجذعة من الضان
والثني من المعز فما فوقها **واختلفوا** فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا
او ذكورا وحدها ما الذي يؤخذ منها من كل فقال ابو حنيفة يجزئ اخذ الذكر من كل
وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا ~~[illegible]~~ لم يجز
فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر والجذع من الضان هو الذي له ستة
اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في
الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة وابن
اللبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ ويقال للذكر حق
وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع
سنين

بيان عن المقدار

سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى سن يؤخذ في الزكاة والتبيع هو الذي له سنة
والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي
يتعلق به الفريضة والوقص ما دون النصاب والوقص ما بين الفريضتين
ويقال وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها والسائمة عبارة عما يكتفي من
المواشي بالرعي في اكثر الحول **واتفقوا** على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكاة
في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال لا تاثير لها في ذلك ثم اختلفوا هل تؤثر وهل في
المواشي فهل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي
في احد قوليه انها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
ان لها تاثيرا في جميع الاموال **ثم اختلفوا** في موجب التاثير بالخلطة في مقدارها
فقال مالك تاثيرها الا ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي و
احمد يصح التاثير بذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب **واتفقوا** على ان
النصاب معتبر في الزرع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر
في قليله وكثيره ومقدار النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصاب ويكون
مقدار النصاب الف رطل وستمائة رطل **واختلفوا** في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما
قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي
الجنس الذي يجب الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيرها وقال احمد
يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والخردل واللوز والفستق
وعندهما لا يجب فيه الزكاة وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده العشر يجب في
الخضروات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها ومقدار الواجب
فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند مالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا
العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة او كان سقيه من السماء وان كان يسقى بالنواضح
والكلف فنصف العشر **واختلفوا** في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى